

الفوائد

عن الأوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة .

831 - أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ثنا مضر بن محمد الأسدي أبو محمد ثنا جعفر بن مهران ثنا معتمر بن سليمان عن برد بن سنان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال كان أبو هريرة يقول من أصبح جنباً فقد أفطر فأتيت عائشة فسألتها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم فأتيت أم سلمة فسألتها فقالت مثل ذلك قال فأتيت مروان فأخبرته بذلك فقال ألق أبا هريرة فأخبره فلقيت أبا هريرة بذي الحليفة فقلت يا أبا هريرة إني أريد أن أذكر لك حديثاً ولولا غرمة الأمير لم أذكره قال فذكرت له الحديث وأخبرته الخبر فتغير وجه أبي هريرة وقال هن أعلم هن أعلم .

832 - حدثني أبو زرعة أبو بكر محمد وأحمد أبنا عبد الله النصري قالا ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تباعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا الفضة إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة .

وكتب عمر بن الخطاب هـ إلى معاوية ألا لا إمرة لك على عبادة واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر